

فمنع المتراض لغير المدعى من معارضتها بسبب ذلك والحال ان المدعى عليها صالحا المدعى
قبل صدور الدعوى بيوم وبموجب عشرة اربعين والف مبلغ معين عن المدعى
محمول جماعة وذكر المدعى ذلك المتراض لغيره حين الدعوى وانكر المدعى عليها المصلحة قبل
تقبل بيعة المدعى بعد ذلك ويلزم المدعى عليها المبلغ الموقوف ام لا **اجاب** اذا شهدوا البيعة
بصدور المصلحة بعد ذلك التامح تقبل ويلزم المدعى عليها بالمبلغ الموقوف وبالبيعة التوفيق
سئل فيها اذا كان لوقف مدرسة ثلاثة ارباع من متاعه من جميع بستان شركة اليهود
بيعية سهام ذلك فوضعت اليهود ايدى على الحصة المذكورة مدة طويلة ثم وقفوها على
صغار ليكامل والحال ان الحصة المنبورة مقيدة في الدفاتر السلطانية انها وقف المدرسة
فادعى مولى وقف المدرسة بالحصة المذكورة وعنده بيعة عادلة يشهدون بالتسامع
ان الحصة المذكورة وقف المدرسة فهل تسامع دعواه بذلك وتقبل الشهادة المنبورة الواردة
بالدفاتر السلطانية الشاهدة بان الحصة المذكورة وقف المدرسة وترفع يد اليهود عنها
بمقتضى ذلك ام لا **اجاب** تسامع دعواه بذلك وتقبل الشهادة المذكورة بالوقف
السلطانية الشاهدة بان الحصة المذكورة وقف المدرسة المنبورة وترفع يد اليهود
عنها بمقتضى ذلك والله اعلم **سئل** فيها اذا كان يد منصرف في دار بطريق الارث عن
ابيه وابوه عن بنته عم لم مدة تزيد على عشرين سنة ومثل من يد المذكور لدار المنبورة
لاحد اولاده ثم مات ويدي الآن رجل ان له حصة ملكا في الدار الموقوفة فهل تسامع دعواه
بذلك بعد مضي هذه المدة والحال انه لم ينعم من الدعوى مانع شرعي او لا **اجاب** التسامع
دعواه بعد هذه المدة حيث لم ينعم مانع شرعي عنها والله والموثوق **سئل** فيها اذا كان
لن يدين بموجب محنتين وليست احد بهما داخل في الاخرى عليه ثم مات ع وعين ابن
وقضى ابنه من مال احدى المحنتين ونسي المحنة الثانية ولم يطالب بها حين القضاء ولم يترفع
لا بنفي ولا اثبات ولا اقرار ولا ابراء ثم وجد المحنة الثانية الموقوفة ويريد ان يدعى بها في حق
المال على ابنه ومن تركته ابيه فهل يسامع له ذلك ولا يكون سكوتة ونسيان مانعا **اجاب**
ببسوغ له ذلك اذا حلت اهلها في المحنة الاولى ولم يكن له بن وعينه والله الموفق
سئل فيها اذا اشترى زيد ارضا بموجب حجة شرعية ثم صدق ولد ع وعينه بعد ذلك على حجة
البيع الموقوف انه لا دفع له في ذلك ولا مطعن بوجوه ملقاة وقبل ذلك منه الماشترى بموجب

حجة

من عمرو

حجة شرعية ثم مات عمرو ويدي ولد المذكور ان الدار الموقوفة موقوفة عليه من قبل ابيه
بموجب كتاب وقف سابق على تاريخ البيع المنبور وبطابق الماشترى برفع يده عنها
فهل يمنع من معاوضة الماشترى في الدار ولا تسامع دعواه الوقف بعد تصديق علي
صحة البيع وانه لا دفع له في ذلك بوجوه مطلقا او لا **اجاب** لا تسامع دعواه الوقف
بعد تصديقه المذكور والله الموفق **سئل** فيها اذا وقع جماعة عن مسد مسكة
فلاحة لم يدي وباعوه غراس كرمين بارض الفلحة الموقوفة بين معلوم وقبض الثمن
وبدل المورغ وذلك بعد ان نودي على ذلك في محل الرغبات وتخل الجماعات واحد
الفارغين والبايعين وصح على قاصر بن فرغ عن حصتها في المسد وباعها ما خصها
من الغراس المنبور بعد انتماء الرغبات في ذلك لاحتياج القاصرين الى النفقة والكسوة
ولا احتياج الفلحة للعمل ولا مال لها يفرق لذلك وبعد ثبوت ان الثمن عن ذلك ثمن
المثل وبديل المثل وقبضه العدل عن جميع ذلك بهذا جماعة من المسلمين على وجه الوصي
المنبور وعلى وجه غيره من البايعين لدى الحاكم الشرعي وتسلم من يد المبيع والفلحة
واقبأ بده مدة ثم فرغ عنها بكر و فرغ بكر لعمرو وعرض على ذلك مدة ثمان سنين والآن
البايعون يدعون ان البيع والفرغ كان بغين فاحسن وانهم يطلبون فسخ البيع
فهل اذا ثبت ان الثمن والبديل ثمن المثل وبديل المثل وقبضه العدل والحال ما ذكر ينبغي
من طلب الفسخ ام لا **اجاب** يمنعون من طلب الفسخ ولا تسامع دعواهم الغين
بعد ذلك والله اعلم **سئل** فيها اذا كان لامرأة مسد مسكة فلاحة وزوجها متصرفا
فيها بالوكالة عنها مدة طويلة ثم قتل زوجها وضبطت تركته لجهة السلطنة بموجب
الامر الشريف السلطاني وفرغ عن مسكة الفلحة الموقوفة من جهة تركته لزيد
وقضى زيد فيها مدة والآن تدعى زوجة المتهول ان المسكة الموقوفة لها وان زوجها
كان متصرفا فيها بطريق الوكالة عنها فهل تقبل بيعة علي ذلك ويحكم لها بالمسكة الموقوفة
وترفع يده عن ام لا **اجاب** تقبل بيعة علي ذلك ويحكم لها بالمسكة الموقوفة
بموجب البيعة المنبورة وترفع يده عن شرعها والله الموفق **سئل** فيها اذا
اذنت ناطق وقف مستاجر الوقف بان يعمرها محتاج اليه الدار المنبورة في مدة
العوامر والله يوفى عاذا ذكر من مال ويكون ما يرضى من صدقاتها رغبة الماحور الى الانتهاء

شدد